الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم : ٢٠٢٢/٢

تـــــاريخ : ٢٠٢٢/١٠/١٧

طالب الرأي: أمين السر العام في الجامعة اللبنانية

الموضوع: بيان الرأي حول تسديد سلفة طارئة بموجب فاتورة بالدولار الأميركي

المرجع: كتاب مدير كلية الفنون الجميلة والعمارة الفرع الرابع رقم ١٢٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

- الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (الإجازة بتقديم استشارات قانونية وعلمية
- القرار ٢٩١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ تقديم استشارات قانونية وإدارية لمؤسسات القطاع العام

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية في كلية الحقوق والعلوم السياسية، المؤلفة من د. كميل حبيب، د. عصام إسماعيل، د. جان العلية، د. عصام مبارك، د. خالد الخير، د. برهان الدين الخطيب،

وبعد الإطلاع على كتاب مدير كلية الفنون الجميلة والعمارة الفرع الرابع رقم ١٢٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ الذي يعرض فيه أنه حصل على سلفة طارئة بقيمة خمسة وثلاثين مليون ليرة لبنانية وذلك بهدف تغطية مشاركة طلاب في نهائيات المباراة الدولية (Hultprize) التي أقيمت في بريطانيا.
وأنه اشترى من أموال السلفة تذاكر السفر بالدولار الأميركي حيث بلغت قيمتها ٢٢٢٦$، وقد تعذّر عليه الاستحصال على فاتورة أو إيصال بقيمة هذه الفاتورة بالعملة اللبنانية، ما دفعه للبحث حول كيفية تسديد هذه السلفة وما إذا كان من الجائز احتساب الدولار على أساس سعر السوق في حينه.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر،

وحيث أن المسألة المعروضة تتعلق بكيفية تسديد سلفة طارئة أعطيت بالليرة اللبنانية (بقيمة ٣٥ مليون ليرة) تم استعمالها لتسديد ثمن تذاكر حررت فاتورتها بالعملة الأجنبية (٢٢٢٦ دولار أمريكي) على أساس أسعار صرف في السوق السوداء تراوحت بين ١٩٤٥٠ و١٩٥٠٠ ليرة لبنانية للدولار الأمريكي الواحد.

وأنه بصرف النظر عن المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والآراء بشأن جواز إبرام العقد والتسديد والإيفاء بالاستناد إليها بالعملة الأجنبية وهي آراء محسومة وفقا لغالبية الفقه والاجتهاد والواقع العملي لمشتريات الدولة اللبنانية ومنها على سبيل المثال مشتريات الدولة من الفيول التي يتم التعاقد بشأنها بالدولار الاميركي و يُسدد ثمنها بالدولار الأمريكي من حسابات الخزينة اللبنانية في مصرف لبنان.

فإن المسألة المعروضة محصورة في عملية تقنية محددة وهي إمكانية إجراء التصفية على أساس سعر الصرف الفعلي المعتمد لشراء الدولارات الأميركية لتسديد ثمن تذاكر سفر باعتبار السلفة أصلاً بالعملة اللبنانية؛ ولم يتطرق قرار اعطائها لهذه المسألة وتاليا إصدار أمر صرف لإقفال العملية.

وحيث أن من المعلوم أن سلف الموازنة، دائمة كانت أم طارئة، هي لتأمين نفقات لا تسمح طبيعتها بدفعها بالطريقة العادية، أي بعد استكمال مراحل العقد والتصفية والصرف، بل تفرض هذه الطبيعة أن تسبق عملية الدفع عمليات العقد والتصفية والصرف، وقد أوضحت أحكام هذه السلف الطارئة المادتين ٦٦ و٧٥ من النظام المالي للجامعة اللبنانية.

وحيث من الواضح بأن العقد قد حصل بواسطة الفاتورة وفقاً لوقائع المسألة المعروضة أما التصفية وهي إثبات ترتب الدين على الجامعة وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو بأي سبب آخر فهي المسألة العالقة تمهيدا للصرف؛ وإن مستندات التصفية هي الفاتورة التي قد تتضمن إشارة إلى الاستلام أو يتم تنظيم محضر استلام بشكل منفصل للتذاكر من قبل أصحاب الحقوق، أما بالنسبة إلى المبلغ المدفوع بالليرة اللبنانية لشراء دولارات لتسديد قيمة الفاتورة فإن إثبات قيمة التحويل قد يكون على الفاتورة أو على مستند مستقل عنها وفي كل الحالات فإن هذه المستندات تشكل مجتمعةً تصفية للنفقة التي تم دفعها بالليرة اللبنانية وليس بالدولار الأمريكي.

وان اعتبار المبلغ المدفوع بالعملة اللبنانية لشراء الدولارات من اجل دفع ثمن التذاكر على أساس سعر السوق على أنه جزء من مستندات التصفية يؤدي إلى صرف القيمة الفعلية المدفوعة للقيم على السلفة في غياب شروط تحديد سعر الصرف عن قرار إعطاء السلفة، وإن القول بغير ذلك سيؤدي إلى اثراء الجامعة على حساب القيم على السلفة.

في مطلق الأحوال، فإن مسألة تعاقد الدولة بالعملة الأجنبية حسمها قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والذي بدأ نفاذه في ٢٠٢٢/٧/٢٩ إذ نصّت المادة الخامسة منه على ما يلي: "يحدِّد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة في العقود بالعملة الأجنبية".

وعليه، فإنه يتوجب على القيّم على السلفة ضم مستند بتوقيعه يتضمّن السعر الذي اشترى على أساسه الدولارات الأميركية من أجل دفع ثمن تذاكر السفر وتاريخ الشراء يصار حينها إلى اعتبار هذا المستند مرفقاً بالفاتورة بالعملة الأجنبية على أنهما مستندات صالحة لاثبات التصفية وتسديد السلفة وبالتالي استكمال المعاملة.

لكل ما تقدم نرى الإجابة وفقا لما سبق تبيانه

لذلك:

- أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.
- ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى: رئيس الجامعة اللبنانية – أمانة السر العامة .

رأياً صدر بالإجماع بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

د. برهان الدين الخطيب	د. عصام مبارك	د. خالد الخير
د. عصام إسماعيل	د. جان العلية مقرراً	د. كميل حبيب رئيس اللجنة